

الجوهر النقي

هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ ابن جبل ايضا وفيما لاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال أبو عمرو هذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال أبو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سألت رجل سعد ايعين ابن ابي وقال عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن عبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *